

الطلاق التعسفي وتطبيقاته في المحاكم الشرعية الأردنية - دراسةً فقهيةً مقارنةً -

أحمد عادل علي العازمي*

ملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الطلاق التعسفي ومعاييره وأسبابه، وذكر أبرز صوره والأحكام المتعلقة بها، وتطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية الأردنية، وذلك من خلال الإجابة عن مشكلة البحث الرئيسية المتمثلة في السؤال الرئيس وهو " ما حكم الطلاق التعسفي؟".

وينقسم البحث إلى ثلاثة مباحث، الأول يتناول الطلاق التعسفي من حيث المفهوم والمعايير والأسباب، والثاني في ذكر أبرز صور الطلاق التعسفي، والثالث في بيان تطبيقات دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية. وينتهي الباحث إلى أن للطلاق التعسفي معياران أساسيان أحدهما ذاتي والآخر موضوعي، وأن الأصل في الطلاق الحظر، ولا يُستعمل إلا عند وجود الحاجة، ومتى أساء الرجل استعمال هذا الحق فإن للمرأة الحق في رفع دعوى طلاق تعسفي تطالب فيها بالتعويض.

الكلمات الدالة: الطلاق، التعسف، مقاصد، الفرقة.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن مما امتازت به شريعتنا الإسلامية عن غيرها أنها جاءت شاملة لكل ما يحتاجه المسلم في حياته؛ وهو سر ما يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، فهناك العبادات التي تربط الإنسان بخالقه، وهناك أحكام الأسرة التي تنظم علاقة الأفراد داخل تلك الأسرة، وهناك المعاملات المالية التي تنظم علاقة الأفراد في معاملاتهم المالية في المجتمع، وهناك الأحكام القضائية التي تفصل في أي خصومة تنشأ بين الأفراد، وكل ذلك يجعل المسلم ممتناً لله تعالى أن أنزل له هذا الدين الذي ينظم حياته كلها، ويدرك عندها عظيم نعمة الله عليه بتلك الشريعة التي أنزلها { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [المائدة: 3]. ومما امتن الله تبارك وتعالى به على المسلم أن منحه حقوقاً لا تستقيم حياته إلا بها، ولكن هذه الحقوق ليست مطلقة يتصرف بها المكلف حسبما يشتهي بل هي مقيدة بالشرع، فلا يجوز للمكلف أن يسيء استعمال تلك الحقوق التي منحه الله جل وعلا إياها بما يضر بنفسه أو الآخرين، فحق الحياة على سبيل المثال حق ثابت للإنسان، ولكن حقه في الحياة لا يتيح له الحق بأن يضر بنفسه فيزهق روحه.

وإن من جملة تلك الحقوق التي منحها الله تعالى للمسلم الحق في الطلاق، ولكن هذا الحق كما هو شأن سائر الحقوق مقيد بالشرع، وهذه القيود هي ما يبني عليها مشروعية الطلاق، ومتى انحرف المكلف عن تلك القيود، وجعل استعماله لذلك الحق وسيلة لتحقيق مصالح غير مشروعة، عدّ مناقضاً للحكمة من مشروعية الطلاق.

ومن هنا نشأ مصطلح الطلاق التعسفي، والذي سأحاول جاهداً من خلال هذا البحث بيان مفهومه، وتحديد معاييره، وذكر أبرز صورته، وتطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية الأردنية.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس التالي وهو " ما حكم الطلاق التعسفي؟"، ويتفرع عنه الأسئلة التالية:

* كلية الشريعة الجامعة الأردنية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/8/4، وتاريخ قبوله 2017/4/29.

أ- ما المراد بالطلاق التعسفي؟ وما معايير وأسبابه؟

ب- ما أبرز صور الطلاق التعسفي وحكمها؟

ج- ما كيفية تطبيق دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية؟

إن مسألة البحث عن حكم الطلاق التعسفي ومعايير وصوره وتحديد كيفية السير في دعوى الطلاق التعسفي بالمحاكم الشرعية الأردنية بات أمراً هاماً في ظل ما نراه اليوم من تساهل في أمر الطلاق، فهل يجوز للرجل أن يستعمل حق الطلاق في أي وقت وكيفما شاء؟ هذا هو ما سيحاول الباحث دراسته ومعالجته من خلال هذه الدراسة بعون الله تعالى.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي:

1. الحاجة لمعرفة الحكم الشرعي في الطلاق التعسفي.
2. تضارب الآراء واختلافها في مسألة حكم الطلاق التعسفي.
3. تباين الآراء في الأخذ بمبدأ التعويض عن الطلاق التعسفي والحاجة لمعرفة تطبيقات ذلك في المحاكم الشرعية الأردنية.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

- 1/ توضيح مفهوم الطلاق التعسفي وتحديد معايير وأسبابه.
- 2/ ذكر أبرز صور الطلاق التعسفي وحكمها.
- 3/ بيان تطبيقات دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الطلاق التعسفي التي من الممكن الاستفادة منها في هذه الدراسة، ومنها:

1) الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني للباحثة ساجدة عفيف محمد رشيد عتيلى، وهي عبارة عن رسالة ماجستير تقدمت بها الباحثة لنيل درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس في فلسطين عام 2011م.

تطرقت الباحثة في دراستها إلى مفهوم الطلاق، والحكمة من مشروعيته، وحكمه، والقيود الواردة عليه، والطلاق التعسفي والمقصود منه، ومعايير، وحكمه، والتعويض عنه وما إلى ذلك.

ومما يلاحظ على هذه الدراسة أنها لم توفق في تحديد مفهوم الطلاق التعسفي بشكلٍ دقيق وسبب كونه تعسفاً، وهو ما سأحاول بيانه في هذه الدراسة بإذن الله.

2) الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري للباحثة حياة خطاب، وهي عبارة عن مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير تقدمت بها الباحثة لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد خيضر في العام الدراسي (2014-2015م).

وقد تناولت الباحثة فيها الطلاق ومفهومه والحكمة من مشروعيته، والطلاق التعسفي وحكمه وصوره وآثاره، وكان من الملاحظ على الدراسة ضعفها من الناحية الفقهية وعدم إرجاع بعض المسائل إلى أصولها في كتب الفقه القديمة، وقد حاولت في دراستي هذه معالجة هذا الأمر.

3) الطلاق التعسفي - دراسة فقهية مقارنة - للباحث عروة صبري، وهو عبارة عن بحث علمي نشره الباحث في مجلة " جامعة " في العدد (13) لعام (2009م).

وقد حاول الباحث وضع تعريفٍ خاص بالطلاق التعسفي بعد تعريفه للطلاق والتعسف إلا أنه لم يوفق لذلك، حيث كان تعريفه مجرد ذكرٍ لبعض صور التعسف لا بيان ماهية الطلاق التعسفي، وقد رجح الباحث في مسألة التعويض عن الطلاق التعسفي عدم استحقاق المرأة له، وهو رأيٌ قد أغفل جانب إساءة استعمال الرجل للحق في الطلاق وما يترتب عليه من ضرر على المرأة، وهو ما سأحاول بيانه في دراستي بإذن الله.

4) التعسف في الطلاق (حقيقته، معايير، حالاته، الجزاء المترتب عليه) للباحث د.أيمن مصطفى الدباغ، وهو عبارة عن

بحث علمي نشره الباحث بمجلة جامعة الأقصى في المجلد (18)، العدد (1)، عام (2014م). في هذا البحث أجاد الباحث في ذكر تعريفٍ يبين ماهية الطلاق التعسفي بناءً على ما ذكره من تعريفٍ للتعسف ثم ذكر معايير التعسف في الطلاق وحالاته وأدرج من ضمن حالات الطلاق: التعسف في المخالعة! ومعلومٌ أن هناك فرقاً بين الطلاق والخلع لدى الفقهاء.

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسات والجهود المبذولة إلا أن موضوع الطلاق التعسفي لا زال بحاجةٍ إلى مزيدٍ من الجهود في تحديد معاييرهِ وبيان صورهِ وأحكامهِ، كما أن هذه الدراسة ستتميز عن الدراسات السابقة بإذن الله فيما سيقوم الباحث بدراسته في المبحث الثالث منها، وذلك في تطبيق دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية.

منهج البحث:

سيتبع الباحث في دراسته ما يلي:

- المنهج الاستقرائي: حيث سيقوم الباحث بإذن الله باستقراء ما ذكر من مسائل متعلقة بالطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي وما صدر من قرارات بالمحاكم الشرعية الأردنية بشأن ذلك ما أمكن.
- المنهج التحليلي: وذلك في تحليل وتوضيح وبيان ما تم استقراؤه، وصولاً لاستنباط الحكم الشرعي لحكم الطلاق التعسفي، وبيان أثر الحكم بالطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية.
- وسيسير الباحث في بحثه على النحو التالي في منهجية البحث:
 - (1) أخرج الآيات وأذكر السور الواردة فيها أثناء البحث.
 - (2) إن كان الحديث في الصحيحين فإنني أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن فيهما فإنني أخرج من بقية الكتب الستة مبيناً درجة صحته، وإن لم يوجد فيها فإنني أخرج من غيرها من كتب الحديث المعتمدة مبيناً درجة صحته.
 - (3) أعزو الآراء الفقهية إلى قائلها، وأبين أدلة كل قول، وأناقشها مناقشةً علمية.

مخطط البحث:

سيسير الباحث في هذا البحث بعون الله تعالى وفق الخطة التالية:

المبحث الأول: الطلاق التعسفي: مفهومه ومعاييرهِ وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الطلاق التعسفي

المطلب الثاني: معايير الطلاق التعسفي

المطلب الثالث: أسباب الطلاق التعسفي

المبحث الثاني: أبرز صور الطلاق التعسفي

المطلب الأول: الطلاق من غير مبرر ولا سبب معقول

المطلب الثاني: طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه

المبحث الثالث: دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية

المطلب الأول: إجراءات دعوى الطلاق التعسفي

المطلب الثاني: دفع دعوى الطلاق التعسفي

المطلب الثالث: الحكم بالتعويض في دعوى الطلاق التعسفي

والله أسأل العون والتوفيق والسداد في هذه الدراسة.

المبحث الأول: الطلاق التعسفي: مفهومه ومعاييرهِ وأسبابه

أتناول في هذا المبحث مفهوم الطلاق التعسفي ومعاييرهِ وأسبابه، وذلك في المطالب التالية:

المبحث الأول

الطلاق التعسفي: مفهومه ومعايير وأسبابه

المطلب الأول: مفهوم الطلاق التعسفي

أولاً: تعريف الطلاق:

الطلاق لغةً: أصله من طلق، والطلق والإطلاق من الترك والإرسال¹. ويُقال: طلق الوجه: أي ضاحك ومشرق ومستبشر ومنبسط الوجه². ورجلٌ طلق اللسان: أي فصيح³، وطلقت المرأة: أي أصابها وجع الولادة⁴، وناقاةٌ طُلُق: أي غير مفيدة⁵، ويومٌ طلق: أي مشرق⁶. وأطلقت الأسير: أي خَلَّيْتَهُ⁷ وفككته، فهو مُطلقٌ وطلق⁸. وطلقت المرأة من زوجها: أي باننت منه⁹. وطلَّق الرجل امرأته تطلقاً، وطلَّقت هي بالفتح تطلقُ طلاقاً، فهي طالقٌ وطالقة، ورجلٌ مطلق: أي كثير الطلاق للنساء¹⁰، والاسم: الطلاق¹¹.

الطلاق اصطلاحاً: عُرِّف بعدة تعريفات متقاربة المعنى¹²، ومنها أنه: (رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح)¹³. وقولهم: (رفع القيد الثابت شرعاً): خرج به القيد الحسي¹⁴؛ وذلك أن الطلاق صفة حكمية لا حسية. وقولهم: (بالنكاح): خرج به العتق¹⁵. وزاد بعضهم في التعريف بعض القيود فقالوا: (رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظٍ مخصوص)¹⁶. وقولهم: (في الحال): أي الطلاق الرجعي. وقولهم: (في المآل): أي الطلاق البائن. وأما قولهم: (بلفظٍ مخصوص): أي أن الطلاق لا يكون إلا بلفظ سواء كان لفظاً صريحاً كأنت طالق أو كنايةً، فاللفظ ركن فيه¹⁷.

ثانياً: تعريف التعسف:

التعسف لغةً: من عسف عن الطريق يعسف عسفاً أي مال وعدل وسار بغير هداية¹⁸. قال صاحب تاج العروس: (والعسف: ركوب الأمر بلا تدبر ولا روية، وكذلك التعسف والاعتساف)¹⁹. وقال الفراهيدي في " العين ": (العسف: السير على غير هدى، وركوب الأمر من غير تدبير، وركوب مفازة من بغير قصد، ومنه التعسف)²⁰.

ويقال: عسف السلطان: أي ظلم، والعسوف: الظلوم، وعسفه تعسيفاً: أي أتعبه، وتعسفه: ظلمه²¹. وعسف البعير يعسف عسفاً وعسوفاً: إذا كان في حشجة الموت²². والعسيف: الأجير²³.

التعسف اصطلاحاً: لا يجد الباحث في كتب الفقه القديمة استعمالاً للفهاء لكلمة التعسف بالمعنى الاصطلاحي للتعسف، فهو مصطلحٌ لم يألُفوا على استعماله بذات المعنى الذي يُراد، وغاية ما هنالك كما يقول د. فتحي الديني - رحمه الله - أنهم قد عبَّروا عن مفهوم التعسف بالاستعمال المذموم والمضارة في الحقوق²⁴.

وتعلل د. جميلة الرفاعي عدم اعتناء الفقهاء القدامى بنظرية التعسف في استعمال الحق بهذا الاسم بقولها: (فقد كان للفهاء أسلوبهم وطريقتهم الخاصة في تدوين الفقه؛ إذ إنهم اهتموا بالمسائل الفرعية، ولم يعتنوا بالمفاهيم الكلية التي تتصل بموضوع معين كما وقتنا الحالي...)²⁵.

ومن هنا فقد اجتهد الفقهاء المعاصرون في وضع تعريفٍ جامعٍ مانعٍ لمصطلح التعسف بعدما بدأت نظرية التعسف في استعمال الحق تظهر وتتشكل شيئاً فشيئاً إلا أن بعضها لم يسلم من النقد؛ فبعضهم يرى أن التعسف هو **التعدي والتجاوز**²⁶ ! وفرق بين التعدي والتعسف حقيقةً، فالتعدي ينشأ عن فعلٍ غير مشروع في الأصل أي أن العيب في ذاته أما التعسف فينشأ عن فعلٍ مشروع في الأصل والعيب في المقصد المناقض لقصد الشارع أو النتيجة الضرورية المترتبة على استعمال الحق²⁷، وهو فرقٌ جوهري غاب عن البعض.

ويفسر بعضهم كالشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - التعسف بالمضارة في الحقوق²⁸، وفي الحقيقة هذا التفسير للتعسف غير جامع؛ إذ لا يشمل ما كان فيه استعمالاً للحقوق بغير مضارة لأحد كأن يستعمل الرجل الحق في الزواج بقصد تحليل المرأة البائن لزوجها الأول، فهنا لا يوجد مضارة وإنما نفع، واستعمال الرجل لحقه في الزواج هنا يخالف الحكمة من مشروعية الزواج، ومخالفته لهذه الحكمة يعتبر تعسفاً في استعمال الحق، وتفسير التعسف بالمضارة في الحقوق لا يشملها.

ويعرف الشيخ أحمد فهمي أبو سنة - رحمه الله - التعسف بقوله: (هو تصرف الإنسان في حقه تصرفاً غير معتاد شرعاً)²⁹، وهذا التعريف نراه قد ربط التعسف بما يكون تصرفاً في الحق بما هو غير معتاد شرعاً، وهذا الارتباط غير صحيح؛ إذ التعسف لا يرتبط بما يكون تصرفاً غير معتاد في الحق، فقد يكون التصرف معتاداً في الحق إلا أنه أدى إلى نتائج غير مشروعة فيكون عندئذٍ تعسفاً مع أنه كان بتصرف معتاد في الحق³⁰.

ومثال ذلك: لو أن شخصاً أراد أن يحفر بئراً في أرضه بالقرب من أرض جاره وهو تصرف معتاد إلا أن حفره للبئر يترتب عليه الإضرار بجاره فيمنع من أن يصل الماء إلى بئر جاره، فهنا يُمنع من ذلك؛ لما في هذا الأمر من الإضرار بجاره، ويعتبر حفره للبئر تعسفاً في استعمال الحق.

ويذهب د. محمد رأفت عثمان إلى أن التعسف هو: (أن يستعمل الإنسان حقه على وجه غير مشروع)³¹، وهذا التعريف في الحقيقة هو تعريف بعض القانونيين للتعسف³²، ويلاحظ عليه أنه ركز على استعمال الحق على الوجه غير المشروع، وهو يعبر عن جزءٍ وقسمٍ من التعسف ويغفل الجانب الآخر منه، وهو ما لو قام المكلف باستعمال حق على وجه مشروع ظاهراً إلا أنه كان يقصد بنيته الإضرار بالآخرين كمن يوصي بالثلث فما دونه لغير وارثٍ بقصد الإضرار بالورثة أو التحايل لإسقاط حكم شرعي كمن يهب ماله قرب نهاية الحول فراراً من الزكاة.

بناءً على التعريف السابق لا يعتبر ذلك تعسفاً، وفي الحقيقة أنه يعتبر تعسفاً؛ لأنه ناقض قصد الشارع من شرعية الأحكام، ومن هنا فإن التعريف السابق لا يعتبر تعريفاً جامعاً.

ويجد الباحث أن أدق تعريف للتعسف هو تعريف د. فتحي الدريني رحمه الله وهو: (مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل)³³.

شرح التعريف³⁴:

(مناقضة قصد الشارع): أي مضادة قصد الشارع، وهذه المضادة لا تخلو: إما أن تكون مقصودة بأن يقصد المكلف في العمل المأذون فيه هدم قصد الشارع عيناً بأن يستعمل الحق لمجرد قصد الإضرار أو أن يتذرع بما ظاهره الجواز إلى تحليل ما حرم الله أو إسقاط ما أوجبه عليه، تحايلاً على أحكام الشريعة وقواعدها.

(في تصرف): التصرف هنا يشمل التصرف القولي كالعقود وما ينشأ عنها من حقوق والتزامات، ويشمل كذلك التصرف الفعلي كاستعمال حق الملكية في العقارات كالأراضي والمباني.

(مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل): يخرج به الأفعال غير المشروعة لذاتها؛ لأن إتيانها يعتبر اعتداءً لا تعسفاً.

ومن خلال التعريف السابق يتبين أن العلة في الحكم على الفعل بالتعسف هو مناقضة قصد الشارع، وهذه المناقضة تتحقق بأحد أمرين وهما³⁵:

- (1) نية المكلف هدم المقصد الشرعي من الحقوق التي شرعها الله تبارك وتعالى أي أنه يقصد باستعماله للحق التحايل على أحكام الشريعة أو المضارة بالآخرين.
- (2) أن يترتب على ممارسته للحق المأذون به شرعاً بحسب الأصل الإضرار بالآخرين ولو لم يكن قاصداً الإضرار.

ثالثاً: تعريف الطلاق التعسفي:

لم يتطرق الفقهاء القدامى إلى تعريف للطلاق التعسفي؛ وذلك أن هذا المصطلح يعتبر حادثاً، ولهذا لا نجد له ذكراً في كتب الفقهاء القدامى، وغاية ما نجده في كتبهم رحمهم الله هو بيان لأحكام الطلاق التعسفي بذكر صورٍ له، كحديثهم عن حكم الطلاق بغير سبب، وحكم طلاق المريض مرض الموت.

وقد اجتهد بعض الباحثين المعاصرين بوضع تعريف للطلاق التعسفي استناداً إلى تعريف الطلاق والتعسف في الاصطلاح، فقال الباحث عروة صبري: (الطلاق التعسفي يعني أن يستخدم الرجل صاحب الحق في إيقاع الطلاق حقه بطريقة غير صحيحة، وذلك بأن يطلق زوجته بدون مبرر أو سبب مقبول شرعاً أو أن يقصد بطلاقه الضرر على زوجته كما في صورة طلاق الفرار،

وذلك بأن يطلق الرجل زوجته في مرض موته؛ ليحرمها من الميراث³⁶.

وهذا التعريف الذي ذكره الباحث إنما هو ذكرٌ لصورٍ من الطلاق التعسفي لا أنه تعريفٌ بماهية الطلاق التعسفي. وعرفه د. أيمن الدباغ بأنه: (مناقضة قصد الشارع في التصرف بحق الطلاق المأذون فيه شرعاً حسب الأصل)³⁷، وهذا التعريف قد أخذه الباحث من تعريف التعسف، ولا يفرق تعريفه كثيراً عما ذهبت إليه الباحثة حياة خطاب في تعريفها للطلاق التعسفي بأنه: (مناقضة الشارع في رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظٍ مخصوص)³⁸.

والذي أراه بأن تعريف د. أيمن الصباغ تعريفٌ في محله؛ إذ أنه يعبر بدقة عن فكرة التعسف في الطلاق وحقيقته، من حيث أن الطلاق حقٌ وتصرفٌ قد أذن به الله سبحانه وتعالى للزوج لغايةٍ وحكمةٍ ومقصدٍ، ومتى خالف الزوج هذه الغاية والحكمة والمقصد اعتبر مناقضاً لقصد الشارع الحكيم جلّ وعلا، وبالتالي يعتبر متعسفاً في الطلاق.

شرح التعريف:

(مناقضة قصد الشارع في التصرف بحق الطلاق): أي مضادة قصد الشارع في الطلاق، وهذه المضادة لقصد الشارع في الطلاق تكون بأحد أمرين: إما بأن يقصد الزوج بإيقاع الطلاق هدم قصد الشارع عيناً بأن يقصد من وراء الطلاق الإضرار بالزوجة أو التذرع به لتحقيق مصالح وغاياتٍ غير مشروعة.

(المأذون فيه شرعاً حسب الأصل): أي أن هذا التصرف في الأصل أنه مشروع، وبهذا القيد يخرج ما يكون من اعتداءٍ وتجاوزٍ في الطلاق كالطلاق في فترة الحيض أو في طهرٍ قد مسّ المرأة فيه، فكل ذلك لا يعتبر من قبيل التعسف وإنما من قبيل التجاوز والاعتداء؛ لأنها تصرفاتٌ غير مشروعة بحسب الأصل³⁹.

المطلب الثاني: معايير الطلاق التعسفي

للطلاق التعسفي معايير نستطيع من خلالها الحكم على الطلاق بأنه تعسفي أو ليس كذلك، والمعياران الأساسيان في ذلك ما يلي:

أولاً / المعيار الذاتي: وهو مناقضة قصد الشارع من الحكمة من مشروعية الطلاق

هذا المعيار يستدعي النظر في العوامل النفسية التي حرّكت إرادة الزوج للطلاق، فمتى كان الزوج مناقضاً للغاية من مشروعية الطلاق كان متعسفاً في استعماله لذلك الحق، وتكون هذه المناقضة بأحد أمرين:

(أ) الطلاق لغير المصلحة التي شرع من أجلها: تكون مناقضة قصد الشارع من الحكمة من مشروعية الطلاق عندما لا يكون هناك منفعة حقيقية للرجل من الطلاق وهو ما عبر عنه بعض الباحثين في معايير التعسف باستعمال الحق في غير الغرض الذي شرع من أجله⁴⁰؛ وذلك أن الله تبارك وتعالى إنما شرع الطلاق كحلٍ نهائي عندما يستفحل الخلاف والشقاق بين الزوجين، وتتعدّر كل سبل الإصلاح بينهما، وتكون الحياة بينهما بدلاً من المودة والرحمة الشقاء والتعاسة، ففي بقائه عندئذٍ مفسدة، وبالتالي شرع الطلاق ليزيل تلك المفسدة الحاصلة بالنكاح⁴¹.

ومتى خالف الزوج هذه الحكمة من مشروعية الطلاق وطلق زوجته بلا سبب معقول ولا مقبول اعتبر متعسفاً في استعمال الحق كأن يطلقها استجابةً لرغبة زوجةٍ أخرى لديه⁴² أو لعقمها وضعف كلامها أو سمعها فهذه الأسباب كلها لا تعتبر عدراً ومبرراً شرعياً للطلاق، وبالتالي يعتبر هذا الطلاق طلاقاً تعسفياً⁴³.

(ب) الطلاق بقصد الإضرار بالزوجة: يكون الزوج متعسفاً في استعمال حق الطلاق ومناقضاً للحكمة من مشروعيته كذلك عندما يكون قصده الإضرار بالزوجة، وهو ما يعبر عنه بعض الباحثين في معايير التعسف بتمحض قصد الإضرار⁴⁴؛ فالله تبارك وتعالى لم يشرع الحقوق لتكون سبباً للإضرار بالآخرين، وحق الطلاق ما جعل بيد الزوج ليتعسف باستعمال ذلك الحق، فشرع الله منزّه عن ذلك كله.

ومثال قصد إضرار الزوجة بالطلاق: أن يطلق الرجل وهو على فراش الموت امرأته بقصد حرمانها من الميراث، فهنا القصد هو الإضرار بالزوجة، وهذا الإضرار ينافي الحكمة من مشروعية الطلاق، وبالتالي يكون الزوج متعسفاً فيه.

وأصل هذا المعيار قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هجر إليه)⁴⁵، فالنية أصلٌ معتبرٌ في الشريعة الإسلامية.

يقول الشاطبي - رحمه الله - : (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك

ظاهرٌ من وضع الشريعة؛ إذ قد مرَّ أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري ذلك في أفعاله، وألا يقصد خلاف ما قصد الشارع، ولأن المكلف خلق لعبادة الله، وذلك راجعٌ إلى العمل على وفق القصد في وضع الشريعة - هذا محصول العبادة - فينال بذلك الجزاء في الدنيا والآخرة⁴⁶.

ثانياً / المعيار الموضوعي: وهو انعدام التناسب بين المصالح أو الاختلال البين بتوازنها في الطلاق

هذا المعيار يُعنى بالموازنة بين ما يجنيه صاحب حق الطلاق وهو الزوج من نفع وما يترتب على استعماله لذلك الحق من مفسدة، فإذا كانت المفسدة مساويةً لذلك النفع أو كانت أعظم منه مُنَع ذلك التصرف⁴⁷، وبيان هذا المعيار على وجهين:

(أ) الاختلال البين بين مصلحة الزوج في الطلاق ومصلحة الزوجة في بقاء الحياة الزوجية وانعدام التناسب بينهما: قد يُبدي الزوج هنا مصلحة ومنفعة معينة في طلاق زوجته، ولكن هذه المصلحة وتلك المنفعة تافهة، كأن يكون متزوجاً من أربع نسوة ويريد الزواج من امرأة أخرى ولكنه لا يستطيع؛ لأن الشرع قد حدد الزواج بالنسبة للرجل بأربع، فيطلق إحدى زوجاته ليتزوج بأخرى، فهنا لم يقصد الزوج الإضرار بتلك الزوجة، وإنما أراد بطلاقها ما فيه مصلحة ومنفعة له، ولكن ذلك قد تعارض مع مصلحة الزوجة في استمرار حياتها الزوجية وأوقع الضرر عليها، فهنا يعتبر الزوج متعسفاً بالطلاق؛ لما في ذلك من اختلالٍ وتفاوتٍ بين المصلحتين وانعدام التناسب بينهما، ولما يترتب على ذلك من إلحاق الضرر الفاحش بالمرأة في مقابل تحقيق نفعٍ شخصيٍّ ضئيل لا يتناسب مع حجم ذلك الضرر، مما يؤدي إلى اختلال ميزان العدل الذي أمر الله تعالى به.

(ب) استعمال حق الطلاق لمبرر مع وجود خيارٍ آخر يؤدي الغرض: قد يُبدي الزوج مبرراً لطلاق زوجته، كأن تكون المرأة لا تتجب سوى البنات، وهو متشوفٌ بأن يُرزق بأبناء، فيطلقها ليتزوج بامرأةٍ أخرى يكون لديها قابلية بأن تُنجب له أبناء، فهنا هذا الطلاق يعتبر تعسفاً؛ وذلك أن الزوج كان بالإمكان أن يُبقي امرأته في عصمته، ويتخذ الأسباب الصحية والطبية التي تساعد على إنجاب الأبناء أو بحد أقصى أن يتزوج امرأة ثانيةً مع بقاء الزوجة الأولى في عصمته، وبالتالي فهناك أوجهٌ أخرى تحقق الغرض الذي يرغب به الزوج دون أن يستعمل حق الطلاق.

وأصل هذا المعيار مبدأ العدل الذي أمر الله تبارك وتعالى به في كتابه الكريم، كما في قوله سبحانه: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ } [النحل: 90]، وقاعدة رفع الضرر التي جاءت في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)⁴⁸، وقد فرغ الفقهاء على هذه القاعدة النبوية عدة قواعد فقهية منها: (الضرر يُزال)⁴⁹، و(متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها)⁵⁰، كما أن قاعدة: (درء المفساد أولى من جلب المصالح)⁵¹ تؤيد هذا المعيار أيضاً.

المطلب الثالث: أسباب الطلاق التعسفي

لطلاق التعسفي أسبابٌ عدة، منها:

(أ) ضعف الوازع الديني⁵²: وذلك أن من يقوم بالطلاق تعسفاً لا يكون ممتثالاً أبداً لقول الله تعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [البقرة: 229]؛ إذ لا يكون التسريح بإحسان مع قصد الإضرار بالزوجة، كما أنه لا يكون كذلك في حال ترتب الأضرار الفاحشة بسبب الطلاق على المرأة المطلقة، ومن كان ذا دين يعلم يقيناً أن الله تبارك وتعالى قد جعل الطلاق بيد الرجل ليس ليتخذها سيفاً مسلطاً على المرأة فيوقع عليها الضرر متى أراد، وإنما قد جعله بيده ليكون أحفظ لاستقرار الأسرة.

يقول ابن كثير - رحمه الله - في قوله تعالى: { فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ } (أي إذا طلقها واحدة أو اثنتين فأنت مخير فيها ما دامت عدتها باقية بين أن تردّها إليك ناوياً للإصلاح بها والإحسان إليها وبين أن تتركها حتى تنقضي عدتها فتبين منك وتطلق سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقها شيئاً، ولا تضارَّ بها)⁵³.

(ب) عدم إدراك الحكمة من مشروعية الطلاق: إن عدم إدراك الرجل الحكمة من مشروعية الطلاق يجعله يقع في مناقضة قصد الشارع في الطلاق، وبالتالي يتعسف في استعمال ذلك الحق، ولهذا لا بد على كل زوج أن يتعلم من أحكام دينه ما يقيه من الوقوع في الأخطاء والعواقب الوخيمة، فلا بد عليه أن يعرف مفهوم الطلاق ولماذا شرعه الله تبارك وتعالى، ولماذا جعل الرجل هو من يملك حق الطلاق دون غيره، فكل ذلك يقينا من كثيرٍ من حالات الطلاق التعسفي.

ج) الرغبة بتحقيق منافع شخصية تافهة: يهدف بعض الرجال بتعسفهم بالطلاق تحقيق منافع شخصية تافهة دون النظر إلى مآلات الأمور، فهمه فقط كيف يحقق المنفعة لذاته دون النظر إلى ما قد يقع من ضرر على الآخرين، ولا شك بأن في ذلك أنانية لم يأت الإسلام بها بل أتى بما يضادها، حيث يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه)⁵⁴، ولو كانت المرأة المراد طلاقها تعسفاً أخته لما رضي بأن تطلق تعسفاً.

د) غياب مفهوم الإحسان للمرأة: إن غياب مفهوم الإحسان إلى المرأة وعدم استشعار ضعفها وما أمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الإحسان إليها وعدم الإضرار بها يجعل البعض يتعسف في استعمال حقه في الطلاق، ولو أنه استشعر عظم وصية النبي عليه الصلاة والسلام للمرأة لما أقدم على ذلك، ومن تلك النصوص النبوية قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن المرأة خلقت من ضلعٍ لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها)⁵⁵، ويقول عليه أزكى صلاةٍ وأتم تسليم: (استوصوا بالنساء خيراً)⁵⁶.

هـ) فقدان الشعور بالمسؤولية: يقول النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم: (ألا كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيته، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤولٌ عن رعيته، والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولةٌ عنهم، وعبد الرجل راعٍ على مال سيده وهو مسؤولٌ عنه، ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيته)⁵⁷، فهنا يبين النبي عليه الصلاة والسلام أن الرجل راعٍ على أهل بيته أي حافظٌ ومؤتمنٌ عليهم وملتزمٌ بما فيه صلاحهم وحفظهم مأمورٌ بالقيام بشؤونهم ومصالحهم⁵⁸، ولا شك بأن ذلك واجبٌ وتكليفٌ يستوجب المساءلة أمام الله تعالى عنه يوم القيامة، وعدم شعور الرجل بهذه المسؤولية تجاه أسرته يؤدي به إلى التعسف في استعمال حق الطلاق.

و) قلة المروءة والشهامة: إن إساءة استعمال الرجل لحقه في الطلاق يدل على قلة مروءته وشهامته؛ إذ قابل ثقة أهل الزوجة به عندما جاء لخطبتها وثقة زوجته بقبولها للزواج منه بالإساءة إليهم جميعاً بالتعسف في الطلاق، ولو أنه أخبرهم عندما جاء للخطبة بأنه ربما يطلق من أراد الزواج بها في أي لحظة ودونما سبب لما قبلوا تزويجه، والله تعالى يقول: { هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ } [الرحمن: 60]، ووجه الدلالة هنا أن الله عز وجل لا يقابل ويكافئ إحسان العبد في هذه الحياة الدنيا يوم الحساب والجزاء إلا بالثواب والإحسان إليه⁵⁹، فالإحسان لا يقابل إلا بالإحسان، ومن أحسن إليك لا بد أن تقابله بالإحسان، والزوجة وأهلها قد أحسنوا للزوج فلا بد أن يقابلهم بالإحسان إليهم لا أن يتعسف في طلاق ابنتهم، ويتسبب لهم بالأضرار سواء كانت مادية أو معنوية. إن كل تلك الأسباب وغيرها تدفع الرجل إلى إساءة استعمال حقه في الطلاق، مما يوقع الضرر على الزوجة، ولا شك بأن ذلك يحتم على ولي الأمر اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من تلك الإساءة، ومنع الظلم والاعتداء والضرر، كما أن ذلك يستلزم على أهل العلم والمثقفين وأهل الإعلام التكاتف في سبيل نشر الوعي، وبيان الآثار السلبية للطلاق التعسفي، ووضع الحلول لمعالجة هذه المشكلة في المجتمع.

المبحث الثاني

أبرز صور الطلاق التعسفي

للطلاق التعسفي صورٌ عدة، وسأركز هنا على صورتين من تلك الصور؛ لكونهما الأكثر وقوعاً في الطلاق التعسفي، وهما: الطلاق من غير مبرر ولا سبب معقول، وطلاق المريض مرض الموت.

المطلب الأول / الطلاق من غير مبرر ولا سبب معقول:

يعتبر الطلاق من غير مبرر ولا سبب معقول أحد صور الطلاق التعسفي؛ وذلك أنه ينافي الحكمة من مشروعية الطلاق؛ وكل من نافي الحكمة من مشروعية الطلاق وناقضها اعتبر متعسفاً في استعمال حق الطلاق؛ إذ لا يُعقل أن نعطي الرجل الحق بالطلاق بلا مبرر ولا سبب معقول كما يذهب إليه من يجعل أصل الطلاق الإباحة أو الكراهة دون تقييد تلك الإباحة أو الكراهة بالحاجة، ولا بأس هنا من بحث هذه المسألة في كتب الفقه لنعلم حجج كل فريق في هذه المسألة، وبيان الراجح منها.

القول الأول: ذهب فريقٌ من الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الإباحة⁶⁰، وهو قول عامة الحنفية⁶¹ وعليه المذهب عندهم⁶² وقول المالكية⁶³ والشافعية⁶⁴ والحنابلة في المذهب عندهم⁶⁵، وقد استدل على ذلك بما يلي:

1) قول الله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } [البقرة: 236]، ووجه الدلالة هنا أن الله تبارك وتعالى نفى الإثم والحرع عن الأزواج في طلاق نساءهم ما لم يمسوهن⁶⁶، فكان الأصل فيه الإباحة لا الحظر.

ويُجاب عن ذلك بأن نفي الجناح في الآية بالنسبة لطلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول⁶⁷؛ إذ لم تحصل المودة والمحبة والارتباط الوثيق بين الزوجين بعد، فهو قيد لا بد من ملاحظته بنص الآية، ومع ذلك فإننا لا نقول بإباحة الطلاق في هذه الحالة أيضاً إلا إذا كان هناك سبب وحاجة، فإن لم يكن به حاجة فلا يباح⁶⁸.

(2) قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } [الطلاق: 1]، ففي قوله سبحانه: { لِعَدَّتِهِنَّ } المقصود اللاتي دُخِلَ بهن من الأزواج⁶⁹، فطلاقهن غير مقيد في الآية بوجود السبب والحاجة.

ويُجاب عن ذلك بأن الطلاق إنما أبيح للحاجة إلى الخلاص⁷⁰؛ وذلك أن بقاء النكاح إذا فسدت الحال بين الزوجين مفسدةً وضرر مع سوء العشرة والخصومة الدائمة، فافتضى ذلك شرعاً ما يرفع عقد النكاح وهو الطلاق؛ لتزول تلك المفسدة الحاصلة منه⁷¹، وما لم يكن هناك حاجة إلى استعماله فلا يباح.

(3) ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)⁷²، وفي رواية: (ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق)⁷³، ووجه الدلالة هنا أن الله تبارك وتعالى قد أباح الطلاق، وإنما أرجع البغض إلى ما يكون من سببٍ جالبٍ للطلاق من سوء العشرة وقلة الموافقة بين الزوجين⁷⁴، فالبغض هنا إنما هو لسوء العشرة لا للطلاق؛ لأن الله أباحه⁷⁵، مما يدل على أن الأصل في الطلاق الإباحة لا الحظر.

وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح سنداً⁷⁶، ولا حتى تمتاً لما فيه من النكارة في المعنى؛ فإن كون الطلاق مبغوضاً منافٍ ومناقضٍ لكونه حلالاً، إذ كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله، وكونه حلالاً يقتضي مساواة تركه لفعله⁷⁷! ثم لو تم التسليم بعدم وجود التنافي والتضاد في المعنى في الحديث فإن الإباحة مقيدةٌ بوجود الحاجة⁷⁸.

(4) طلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحفصة ثم مراجعتها⁷⁹، وطلاقه عليه الصلاة والسلام لا شك بأنه لم يكن لريبة، فدل ذلك على جواز الطلاق ولو كان من غير سبب ولا حاجة.

ويُجاب عن ذلك بأن هذه الرواية محمولةٌ على وجود السبب والحاجة⁸⁰، وهذه الحاجة ليس شرطاً أن تكون ظاهرة؛ فالبيوت فيها أسرار ليس بالضرورة أن يكون هناك أحد غير الزوجين قد اطلع عليها، ثم إن أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بد أن تُصان عن العبث، فصيانة لأفعاله عليه الصلاة والسلام من العبث والإيذاء بلا سبب لا يمكن القول بأن الطلاق كان من غير سبب ولا حاجة⁸¹.

(5) ما روي عن بعض الصحابة من طلاق لزوجاتهم، فقد طلق عبدالله بن عمر رضي الله عنهما امرأته⁸²، وطلق عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه زوجته تماضر كما روى ذلك عنه عبدالله بن الزبير رضي الله عنه⁸³، وغير ذلك مما روي عن الصحابة الكرام، ولو كان محظوراً لما أقدموا عليه رضوان الله عليهم.

ويُجاب عن ذلك بأن طلاقهم محمولٌ على وجود السبب والحاجة؛ صيانةً لأفعالهم من العبث والإيذاء بلا سبب رضوان الله عليهم⁸⁴.

(6) أن الطلاق يُكره ولا يجرم؛ لأنه مُزِيلٌ للنكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها⁸⁵، وما دامت تلك المصالح مندوب إليها فلا يجرم إزالتها.

ويُجاب عن ذلك: بأن الأمر لا يقتصر على إزالة تلك المصالح المندوب إليها بل الأمر يتعدى إلى الإضرار بالزوجة، والضرر منهيٌّ عنه في الشريعة الإسلامية⁸⁶.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى أن الأصل في الطلاق الحظر أي أنه لا يباح إلا عند وجود سبب وحاجة، وهو قول بعض الحنفية رجحه بعضهم كالكمال بن الهمام⁸⁷ وابن عابدين⁸⁸ والجصاص⁸⁹، وهو رواية عند الحنابلة⁹⁰، وقد استُدل على ذلك بما يلي:

(1) قول الله تعالى: { الرَّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْبِرْنَ فَإِنَّ أَمْوَالَكُمْ فَلَا تَبْعُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً } [النساء: 34]، ووجه الدلالة هنا أن الله تبارك وتعالى شرع للأزواج تأديب نساءهن من أجل إصلاحهن وعودتهن إلى رشدهن ثم قال: { فإن أظعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً } أي: لا تجنوا عليهن بقولٍ أو فعلٍ، وهذا نهى عن ظلمهن⁹¹ في حال رجوعهن إلى رشدهن وطاعتهن، وطلاقهن من غير سبب ولا حاجة يعتبر ظلمٌ لهن وبغى عليهن⁹²، وهو أمرٌ محظور.

2) قول الله تبارك وتعالى: { الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [البقرة: 229]، في هذه الآية الكريمة يدعو الله تبارك وتعالى الزوج إلى إمساك زوجته بالمعروف بحسن معاشرتها وصحبتها أو تسريحها بإحسان، فلا يظلمها بشيء من حقوقها، ولا يذكرها بعد مفارقتها بأي سوء، ولا ينفّر الناس عنها⁹³، وطلاق المرأة بلا سبب ولا حاجة تدعو إليه فيه إضراراً بالمرأة ولا يعتبر من قبيل التسريح بإحسان؛ لما فيه من ظلم لها.

3) قول الله جلّ وعلا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرْتُبُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } [النساء: 19]، والشاهد الأول في هذه الآية قوله سبحانه: { وعاشروهن بالمعروف }، فهنا يدعو الله تبارك وتعالى الأزواج إلى حسن معاشرة أزواجهن بالمعروف⁹⁴، والمعروف هو (ما عرفته الطباع السليمة ولم تنكره مما قبله العقل ووافق كرم النفس وأقره الشرع)⁹⁵، وطلاق المرأة من دون سبب ولا حاجة تدعو إليه لا يعتبر من حسن العشرة، فيحظر.

والشاهد الثاني في الآية قوله عز وجل: { فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } ففي هذه الآية يدعو الله جلّ وعلا الأزواج إلى إمساك زوجاتهم ولو ظهر منهنّ ما قد يكون سبباً في كراهيتهنّ وفراقهنّ، ويبين أن الصبر هو الأفضل في ذلك⁹⁶، وإن كان على خلاف هوى النفس⁹⁷، ومن هنا نلاحظ أن الطلاق في هذه الحال أمرٌ غير محبذ فما بالك إذا كان بلا سبب في حال استقام حال الزوجة وطاعتها لزوجها؟!.

4) الحفاظ على كيان الأسرة مقصدٌ شرعي قد دلت عليه النصوص الشرعية، ومن ذلك قول الله سبحانه: { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا } [النساء: 35]، في هذه الآية يحث الله تبارك وتعالى على الإصلاح بين الأزواج إن حدث بينهما خلاف⁹⁸، مما يدل على أن الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها مقصدٌ من المقاصد الشرعية، والطلاق من غير سبب ولا حاجة مما يناقض هذا المقصد الشرعي.

5) قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ } [المائدة: 87]، فالآية هنا عامة في جميع ما أحله الله تعالى ولا يقتصر الأمر فيها على المأكولات؛ إذ ليس في تخصيصه المأكول المباح بذكر الطيبات نفياً لغيره أن يكون من الطيبات لا محالة كما يذكر الجصاص من الحنفية⁹⁹.

يقول الجصاص - رحمه الله -: (وظاهره يقتضي حظر الطلاق، لما فيه من إيجاب التحريم، ثم أباح تحريمها بالطلاق من الوجوه التي ذكرنا، فما عداه فهو باقٍ على حكم الحظر)¹⁰⁰.

6) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا يفرك مؤمنٌ مؤمنةً إن كره منها خلقاً رضي منها آخر)¹⁰¹، وفي هذا الحديث ينهى النبي عليه الصلاة والسلام الزوج من أن يبغض زوجته؛ لأنه إن وجد منها خلقاً يكرهه وجد فيها خلقاً مرضياً¹⁰²، فلا يحمله كره شيءٍ منها على فراقها¹⁰³.

7) ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله: (أبغض الحلال إلى الله الطلاق)¹⁰⁴ ففي هذا الحديث بيان بأن الطلاق أمرٌ لا يحبه الله، وكونه ميغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله¹⁰⁵.

8) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه، فإدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنةً، يجيء أحدهم فيقول كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، قال: ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت)¹⁰⁶، ففي هذا الحديث يبين النبي عليه الصلاة والسلام بأن التفريق بين الأزواج مما يدعو إليه الشيطان وأتباعه، وأن الشيطان يمتدح من قام بالتفريق بين الأزواج من أتباعه ويقربه منه¹⁰⁷، والطلاق من غير سبب ولا حاجة يحقق مراد الشيطان، وهو أمرٌ محظور.

9) قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)¹⁰⁸، ففي هذا الحديث ينهى النبي عليه الصلاة والسلام عن الضرر والضرار، وهذا يقتضي رعاية المصالح إثباتاً والمفاسد نفياً¹⁰⁹، والمطلق امرأته بلا سبب ولا حاجة يضر بنفسه وزوجته، ويؤذي المصلحة الحاصلة للزوجين من غير حاجة، فيحرم لأجل ذلك¹¹⁰.

10) القياس على منع سؤال المرأة زوجها الطلاق من غير بأس¹¹¹؛ إذ يقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرامٌ عليها رائحة الجنة)¹¹²، في هذا الحديث يخبر النبي عليه الصلاة والسلام بأن المرأة التي تسأل زوجها الطلاق من غير أن يكون هناك حاجة تدعوها لطلب المفارقة بأنه يحرم عليها رائحة الجنة، وهو وعيدٌ شديد يبين خطورة ما

أُدمت عليه¹¹³، وكما أن المرأة لا يحل لها طلب الطلاق من غير بأس فلا يحل للرجل أن يطلق امرأته من غير بأس.
 11) القياس على إتلاف الإنسان ماله¹¹⁴، فالمال حق للإنسان ولكن مع ذلك لا يجوز له إتلاف هذا المال أو استعماله بغير وجه حق، وكذلك الطلاق فإنه حق للرجل ولكن لا يجوز له استعماله بغير وجه حق والتفريط بالنكاح الذي جعله الله تبارك وتعالى ميثاقاً غليظاً بين الزوجين.

12) القول بالإباحة يتعارض مع سبب إباحة الطلاق وهو الحاجة إلى الخلاص من تلك الرابطة الزوجية عند تباين الأخلاق ونشوء البغضاء الموجبة عدم إقامة حدود الله تعالى¹¹⁵.

13) إن الزواج من النعم التي أنعم بها الله تبارك وتعالى على الإنسان، والطلاق من غير حاجة يعتبر كفراً بهذه النعمة؛ إذ لا مصلحة من استعمال حق الطلاق عندئذٍ، لا سيما وأنه سيلحق الضرر الكبير بالزوجة وأبنائها وأهلها، وما كان هذا شأنه فلا يباح¹¹⁶.

الرأي الراجح: الذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو أن الطلاق بلا سبب ولا حاجة تدعو إليه يعتبر تعسفاً في استعمال حق الطلاق؛ لمناقضته قصد الشارع، ولعدم وجود مصلحة متحققة من استعمال ذلك الحق، ولما يترتب على استعماله من غير سبب ولا حاجة من ضرر فاحش على الزوجة والأبناء، وما كان كذلك فإن الأصل فيه الحظر لا الإباحة.

وقد أخذت عدد من قوانين الأحوال الشخصية بهذا الرأي وهو أن الطلاق بلا سبب ولا حاجة تدعو إليه يعتبر طلاقاً تعسفاً، ومن تلك القوانين: قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م في المادة (155) حيث جاء فيها: (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كان طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملةً إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي حقوقها الأخرى)¹¹⁷.

المطلب الثاني / طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه:

في هذا المطلب أتحدث عن طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه؛ وذلك أن المريض مرض الموت ومن يتيقن أو غلب على ظنه الهلاك في الحكم سواء¹¹⁸، ووجه كون طلاق المريض مرض الموت ومن في حكمه من صور الطلاق التعسفي أن المريض مرض الموت ومن في حكمه يستعمل الحق في الطلاق للإضرار بالزوجة، والضرر الذي يُقصد هنا هو حرمان الزوجة من الميراث؛ ولا شك بأن ذلك يعتبر تعسفاً في استعمال الحق؛ إذ لم يشرع الله تبارك وتعالى الطلاق للإضرار بالزوجة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: (لا ضرر ولا ضرار)¹¹⁹، فالضرر منهي عنه في الشريعة الإسلامية.

أولاً / تعريف مرض الموت: مرض الموت كما جاء في القانون المدني الأردني لسنة 1976م في المادة (543): (هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة، ويغلب فيه الهلاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة)¹²⁰.

وهذا التعريف هو ذاته ما جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1595) ولكن باختصار، حيث جاء فيها: (مرض الموت هو المرض الذي يعجز المريض فيه عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجز عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، والذي يكون فيه خوف الموت في الأكثر، ويموت وهو على ذلك الحال قبل مرور سنة سواء كان ملازماً للفراش أو لم يكن)¹²¹.

شرح التعريف:

(هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة): أي لا بد أن يكون المرض مرضاً يعجز بسببه الإنسان عن القيام بأعماله اليومية المعتادة كالذهاب إلى العمل والقيام بمهامه فيه، ويخرج بذلك ما إذا كان قادراً على القيام بأعماله المعتادة¹²².

(يغلب فيه الهلاك): أي تكون تلك الحال مما تم التعارف على أنه يحصل به الهلاك كالمخاض بالنسبة للمرأة¹²³، وكمن يُحكم عليه بالإعدام ويُعدم أو يكون في سفينة تلاطمت بها الأمواج وتوقع الغرق وغرق فعلاً¹²⁴، وهو ما جاء ذكره في المادة (543) برقم (2) حيث ورد فيها: (يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في أمثاله الهلاك ولو لم يكن مريضاً)¹²⁵، ويخرج بذلك ما لا يغلب فيه الهلاك كالأمراض البسيطة المعتادة كالحُمى اليسيرة، فتصرفه فيها يكون لازماً، ولا يعتبر مريضاً مرض الموت.

(ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة): أي أن يبقى على حاله من المرض الذي يعجز فيه عن القيام بأعماله المعتادة، ويموت قبل أن تنتضي السنة، فإن امتد به المرض لسنة فأكثر اعتبرت تصرفاته كالصحيح¹²⁶، وهو ما جاء النص عليه في المادة

(543) من القانون المدني حيث جاء فيها: (فإن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازدياد سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح)¹²⁷.

ثانياً / رأي الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت ومدى ثبوت التوارث: اتفق الفقهاء على القول بوقوع طلاق المريض مرض الموت¹²⁸، واتفقوا كذلك على أن الطلاق الرجعي لا يمنع التوارث¹²⁹؛ لأن المرأة لا تزال في العدة والزوجية لم تنزل تماماً¹³⁰، واختلفوا في ثبوت التوارث بينهما إذا كان الطلاق بائناً على أقوال:

القول الأول: أنها لا ترث منه حتى لو كانت في العدة، وهو قول الشافعي في الجديد¹³¹ وهو الأظهر في المذهب كما يذكر النووي¹³² والجويني¹³³، وقول الظاهرية¹³⁴؛ وذلك أن الزوجية قد زالت بالطلاق البائن قبل الموت وهي سبب التوارث، وإعمالاً للإرادة الظاهرة دون الالتفات إلى نيته ومقصده؛ إذ لا يعلم ما في القلوب إلا الله، وأحكام الشريعة لا تناط بالنيات الخفية، وإنما بالأسباب الظاهرة، والسبب الظاهر للميراث قد زال بعمل من يملك إزالته، فلا عبرة بنيته.

القول الثاني: أنها ترث منه ما دامت في العدة، وهو قول الحنفية¹³⁵ والشافعي في القديم¹³⁶ والحنابلة في الأصح¹³⁷؛ وذلك أن عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبع الكلبية من عبدالرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرضه فبئها¹³⁸، ولم ينكر أحد من الصحابة فكان في معنى الإجماع، ولأن تطبيقها بغير اختيارها يدل على قصده حرمانها من الإرث فيعاقب بنقيض قصده.

أضف إلى ذلك أن المرض يُثبت للزوجة ولسائر الورثة حق الميراث، والدليل على ذلك أنه لا يجوز للمريض مرض الموت هبة ماله في المرض إلا بقدر الثلث فما دونه؛ لثبوت حقهم في ماله، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يحق له بطريق أولى إسقاط حق الزوجة بالطلاق¹³⁹.

وقد قاس الشافعي في قوله القديم¹⁴⁰ والحنابلة في الأصح¹⁴¹ توريث المرأة البائن على منع القاتل العمدة العدوان لمورثه من الإرث عقوبة له؛ معاملة له بنقيض قصده، فكذلك هنا يعامل المورث بنقيض قصده؛ لأنه أراد إسقاط من له الحق في الميراث من الإرث دون وجه حق.

وسبب اشتراطهم أن تكون في العدة حتى ترث هو نظرهم إلى أن الزوجية هي سبب الإرث، وهذا السبب يزول بانتهاج العدة، وانتهاج العدة أمر لم يحدث بفعل الزوج¹⁴²، وقالوا كذلك: أن انقضاء العدة مسقط لحقها من ماله في النفقة والسكنى فكذلك يكون الأمر في الميراث؛ لذات السبب¹⁴³.

وقد أُجيب عن ذلك بأن الطلاق كان لأجل منع المرأة من الإرث، وخروجها من العدة بعد وجوبه لها لا يسقط إرثها، ولأن توريثها إنما ثبت عقوبة له؛ لقصده الفرار من توريث زوجته التي طلقها، وبالتالي فالأمر لا يتعلق بالعدة¹⁴⁴.

والقياس على سقوط النفقة والسكنى حال انقضاء العدة قياس مع الفارق؛ إذ أن القصد هنا معتبر، وهو سبب القول بإرث المرأة المطلقة في مرض الموت، والعدة إنما هي أثر للطلاق وليس هي سبب إيجاب الميراث للمرأة المبتوتة.

القول الثالث: أنها ترث ولو انقضت العدة ما لم تتزوج، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في قول¹⁴⁵ وابن أبي ليلى¹⁴⁶؛ لما روى أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف: (أن أباه طلق أمه وهو مريض فمات فورثته بعد انقضاء العدة)¹⁴⁷، ولأن سبب توريثها وهي في العدة هو الفرار من الميراث، وهو موجودٌ هنا¹⁴⁸ - أي في حال انقضاء العدة -، وأما سبب قولهم: "ما لم تتزوج" فهو أن المرأة فيما لو قلنا بتوريثها ولو تزوجت فإنها سترث أكثر من زوج بالإضافة إلى أنه يستلزم توريث أكثر من أربع نسوة فيما إذا كان متزوجاً من أربع وطلقهن كلهن في مرض موته وتزوج بأربع أخريات¹⁴⁹.

ويُجاب عن ذلك بأن المرأة هنا لم ترث أكثر من زوج؛ إذ الزوج الأول قد طلقها فأصبحت مطلقة بالنسبة إليه، وإيجاب الإرث لها إنما هو من باب العقوبة لذلك الزوج الذي طلقها في مرض الموت قاصداً الإضرار بها¹⁵⁰.

القول الرابع: أنها ترث مطلقاً سواء كان الطلاق بطلبٍ منها أو بغير طلبٍ منها وسواء كان موته في عدتها أو بعد انتهاء عدتها بل ولو تزوجت، وهو مذهب المالكية¹⁵¹، وتعليقهم لذلك أن القصد الأتم مردود على صاحبه، فيعامل بنقيض قصده¹⁵² بثبوت حقها في الميراث كما لم يطلقها؛ لأن التهمة معتبرة في باب الميراث، والمطلق في المرض متهمٌ بأنه يقصد إخراج امرأته من الميراث فيعاقب بمنعه مما قصده كقاتل مورثه عمداً عدواً استعجالاً للإرث يمنع منه عقوبة له¹⁵³.

ولم يتطرق قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م إلى طلاق المريض مرض الموت بمواد محددة، ولعل سبب ذلك أنه نظر إلى أن طلاق المريض مرض الموت يعتبر أحد صور الطلاق لغير سبب معقول؛ إذ أن طلاق المريض مرض الموت ليس له سبب معقول ولا مقبول، وأياً ما كان فالقانون أحال في المادة (325) ما لا ذكر له في نصوص مواد القانون إلى الرجوع من

مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث جاء فيها: (ما لا نكر له في هذا القانون يُرجع فيه إلى الراجح من مذهب أبي حنيفة، فإذا لم يوجد حكمت المحكمة بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقةً لنصوص هذا القانون)¹⁵⁴، وبناءً على ذلك فإن القانون يأخذ بقول الحنفية في هذه المسألة وهو أن المرأة المطلقة في مرض الموت تراث ما دامت في العدة.

الرأي الراجح: والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو أن المرأة المطلقة في مرض الموت إذا كان طلاقها بغير طلبٍ منها ومات مطلقاً بسبب ذلك المرض الذي طلقها فيه فعند ذلك تراث منه سواء كان موته أثناء عدتها أو بعد انتهاء عدتها بل ولو تزوجت؛ معاملةً له بنقيض قصده السيء؛ إذ يعتبر طلاقه عندئذٍ تعسفاً في استعمال حق الطلاق، وذلك أنه قصد الإضرار بالزوجة بحرمانها من الإرث، فيعامل بنقيض قصده، ويُحكم بإرث المرأة منه، ويعتبر مجرد طلاقه لامراته في مرض موته أمانةً على قصده الإضرار كما ذهب إلى ذلك المالكية¹⁵⁵.

المبحث الثالث

دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية

في هذا المبحث أتناول تطبيق دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية من حيث إجراءاتها ودفوعها والحكم بالتعويض فيها، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إجراءات دعوى الطلاق التعسفي

تسير إجراءات دعوى الطلاق التعسفي في المحاكم الشرعية الأردنية على النحو التالي:

أولاً / طلب المرأة المطلقة: لا تُسمع الدعوى إلا بطلب من المرأة المطلقة، وهذا مما نصت عليه المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م حيث جاء فيها: (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملةً إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي حقوقها الأخرى)¹⁵⁶، وتقوم المرأة المدعية هنا بطلب التعويض عن الطلاق التعسفي كتابةً في لائحة الدعوى وتسجل الدعوى رسمياً بعد دفع رسومها.

ثانياً / تعيين موعد جلسة المحاكمة: بعد رفع المرأة المطلقة دعوى موضوعها الطلاق التعسفي يتم تحديد موعد لجلسة المحاكمة ويتم إبلاغ المدعى عليه بذلك الموعد¹⁵⁷.

ثالثاً / عقد جلسة المحاكمة: يتم عقد جلسة المحاكمة في اليوم المحدد لها والذي قد سبق إبلاغ أطراف الدعوى به¹⁵⁸.

رابعاً / سقوط الدعوى: تسقط الدعوى في حال عدم حضور طرفي الدعوى، وفي حال حضور المدعى عليه دون المدعية فيكون من حق المدعى عليه طلب إسقاط الدعوى ويُجيبه القاضي لذلك، وإن طلب السير في الدعوى قام القاضي بتأجيل النظر فيها وإبلاغ المدعية بالموعد الجديد، وفي حال حضور المدعية دون المدعى عليه فتسير القضية بحقه غيابياً¹⁵⁹.

خامساً / الإقرار: في حال إقرار المدعى عليه بتعسفه في الطلاق فإنه يُحكم عليه بذلك بناءً على إقراره¹⁶⁰، ويتم الاتفاق بين طرفي الدعوى على مقدار التعويض بالتراضي، وفي حال عدم اتفاقهما فيُقدَّر من قبل خبراء ينتخبهم الطرفان إن أمكن وإلا انتخبهم المحكمة، وهو ما حكمت به محكمة الاستئناف الشرعية في قرارها رقم (19798) ¹⁶¹ وقرار رقم (20245) ¹⁶².

سادساً / الإنكار: في حال إنكار المدعى عليه أنه كان متعسفاً في الطلاق فإنه يُطالب بإثبات عدم التعسف بإبداء أسباب مشروعة لطلاقه وإلا حُكم عليه بالتعسف، وهو ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (19859) ¹⁶³ ورقم (20245) ¹⁶⁴.

سابعاً / مصير الدعوى في حال وفاة المدعى عليه: إذا توفي المدعى عليه أثناء النظر في الدعوى تعدل الدعوى بطلب الحكم على التركة بمواجهة أحد الورثة، وحال ثبوت دعوى التعويض تحلف المدعية يمين الاستظهار، كما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (21380) ¹⁶⁵.

المطلب الثاني: دفوع دعوى الطلاق التعسفي

هناك العديد من الدفوع التي يمكن للمدعى عليه بالطلاق التعسفي الدفع بها، وأبرزها:

أولاً / عدم الاختصاص المكاني: يجب أن تقوم المدعية برفع الدعوى في محل إقامة المدعى عليه؛ وذلك أن الصلاحية في دعوى الطلاق التعسفي إنما تكون لمحكمة محل إقامة المدعى عليه وفقاً لما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم

(21966)166 ورقم (39465)167، ومتى كان المدعى عليه مقيماً في مكان آخر فإنه بإمكانه طلب رد الدعوى والدفع بعدم الاختصاص المكاني لها.

ثانياً / طلب المدعية الطلاق من المدعى عليه: إذا كانت المدعية هي من طلبت الطلاق من المدعى عليه وقد أجابها في طلبها فإنه لا يحق لها رفع دعوى طلاق تعسفي ولا طلب التعويض عنه، والمكلف بإثبات طلبها الطلاق هو المدعى عليه¹⁶⁸، وهو ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (20019)169.

ثالثاً / عدم انتهاء المدعية من العدة: لا تقبل دعوى الطلاق التعسفي إلا بعد انتهاء المدعية من العدة؛ لأن المقصود من الطلاق الوارد في المادة المتعلقة بالطلاق التعسفي من قانون الأحوال الشخصية هو الطلاق البائن الذي يزيل العقد بين الزوجين، ورفع المدعية لدعوى الطلاق التعسفي قبل انتهاء عدتها مما تُرد به الدعوى؛ لأنها سابقة لأوانها¹⁷⁰، وهو ما قرره محكمة الاستئناف الشرعية في قرارها رقم (19530)171.

رابعاً / نشوز المدعية: يعتبر نشوز المرأة المدعية أحد دواعي دعوى الطلاق التعسفي، وعلى المدعى عليه إثبات ذلك، ومتى أثبتته فيعتبر سبباً معقولاً لطلاق الزوج زوجته¹⁷²، وهو ما حكمت به محكمة الاستئناف الشرعية في قرارها رقم (20019)173 و(20243)174.

خامساً / سوء معاملة المدعية وإهمالها وعدم قيامها بواجباتها الزوجية: قد يدفع المدعى عليه دعوى المدعية بسوء أخلاقها ومعاملتها الفظة له وإهمالها لبيتها وعدم قيامها بواجباتها الزوجية، ويعتبر هذا الدفع مقبولاً لدى المحكمة متى أثبتته المدعى عليه، وهو ما جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم (23733)175.

المطلب الثالث: الحكم بالتعويض في دعوى الطلاق التعسفي

ورد في المادة (155) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م ما نصه: (إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول، وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بتعويض لا يقل عن نفقة سنة، ولا يزيد على نفقة ثلاث سنوات، ويراعى في فرضها حال الزوج عسراً ويسراً، ويدفع جملةً إذا كان الزوج موسراً، وأقساطاً إذا كان معسراً، ولا يؤثر ذلك على باقي حقوقها الأخرى)¹⁷⁶.

من خلال المادة السابقة يتبين بأنه متى ثبت على الرجل بأنه قد طلق امرأته طلاقاً تعسفاً فإن القاضي يحكم عليه بالتعويض بناءً على طلب المرأة المطلقة تعسفاً، وقد أخذ القانون بمبدأ التعويض للمرأة عندما يطلقها زوجها طلاقاً تعسفاً انطلاقاً من استحباب المتعة للمطلقة، ومن باب أن للحاكم أن يأمر بالمدوب أو المباح إن كانت فيه مصلحة شرعية فيصير عندها واجباً¹⁷⁷، فهذا هو السبب الموجب للأخذ بالمادة السابقة في القانون.

وهذا العوض الذي تستحقه المرأة المطلقة تعسفاً هو بسبب الضرر الواقع عليها بالطلاق المتمثل في عدة أمور منها: حرمانها من الحياة الزوجية المستقرة، وفقدانها للعائل، ومعاناتها من الوحدة، وألم الفراق، وما شابه ذلك¹⁷⁸.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذا التعويض على قولين:

القول الأول: أنه يحق للمرأة المطلقة طلاقاً تعسفاً المطالبة بالتعويض، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م كما سبق بيانه، وقد أخذت به أيضاً بعض المحاكم الوطنية بمصر¹⁷⁹، وقد عللوا ذلك بما يلي:

(1) إن الطلاق إنما أبيع للحاجة، والأصل فيه الحظر، فمن أوقعه بغير حاجة ولا مسوغ شرعي عدّ آثماً؛ لأنه قد أساء استعمال حقه في الطلاق، وإساءته لاستعمال حق الطلاق، وإيقاعه الضرر على الزوجة يوجب التعويض¹⁸⁰.

(2) التعويض عن الطلاق التعسفي هو من باب إزالة آثار الضرر عن المتضرر؛ إذ المرأة المطلقة تعسفاً قد تحرم من النكاح، وينكسر قلبها، وربما تتهم بأنها ما طلقت إلا لريبة أو تهمة، ويصعب إزالة عين الضرر هنا فنزيل شيئاً من آثاره بالتعويض¹⁸¹.

(3) التعويض عن الطلاق التعسفي هو من باب العقوبة¹⁸² التي يجوز للحاكم أن يفرضها على من أساء استعمال الحق¹⁸³، والإلزام بالتعويض هنا هو من باب السياسة الشرعية.

(4) إن القول بالتعويض فيه زجر لمن أراد طلاق امرأته بلا سبب ولا مسوغ شرعي¹⁸⁴، فلئلا يُقدم الرجل على طلاق امرأته تعسفاً يجوز للحاكم الإلزام بالتعويض المالي، وفي ذلك مصالح عدة، منها: مصلحة بقاء النكاح والحفاظ على الأسرة واجتماع شملها، وبقاء المجتمع متماسكاً؛ وذلك أن الطلاق يورث العداوة والبغضاء بين الأسر¹⁸⁵.

(5) قياس التعويض على متعة الطلاق¹⁸⁶؛ إذ أن المتعة إنما شرعت لجبر خاطر المرأة بسبب فراقها وكذلك يكون التعويض

جبراً لخاطر المرأة المطلقة طلاقاً تعسفياً¹⁸⁷.

(6) القياس على المرأة المبتوتة في مرض الموت¹⁸⁸، فالمرأة المبتوتة في مرض الموت تراث؛ عقوبة لمطلقها بسبب إساءته استعمال حق الطلاق، ودفعاً للضرر عن المرأة، فكذا هنا يُحكم بالتعويض لمن طلقت بلا سبب ولا حاجة عقوبةً لذلك المطلق، ودفعاً للضرر عن المرأة.

(7) ليس من المروءة والإنسانية ولا من الإيمان أن يتزوج شخصاً بامرأةٍ ولغير سبب يطلقها، ومن فعل ذلك يعدُّ مسيئاً في استعمال حق الطلاق مما يوجب التعويض لمن ترتب عليه الضرر وهي الزوجة، وهو ما جاء ضمن أسباب الحكم بالتعويض في إحدى القضايا المعروضة أمام القضاء المصري¹⁸⁹.

القول الثاني: أنه لا يحق للمرأة المطلقة طلاقاً تعسفياً المطالبة بالتعويض، وقد أخذت العديد من المحاكم الوطنية بمصر بهذا القول¹⁹⁰، وقد عللوا ذلك بما يلي:

(1) عدم وجود ما يوجب التعويض عن الطلاق التعسفي في الشرع، وقد قصر الشرع حق الزوجة عند الطلاق بمؤخر الصداق ونفقة العدة¹⁹¹.

ويُجاب عن ذلك بأن عدم وجود نص في الشرع على وجوب التعويض سببه إرجاع الأمر إلى ديانة الناس آنذاك، فقد كان الناس في عصر النبوة أكثر ديانةً وصلاً وأبعد من أن يطلق الرجل امرأته دون سبب ولا حاجة بخلاف هذا الزمان الذي أصبح هذا الأمر فيه متصوراً بل وواقعاً، الأمر الذي يستلزم التدخل من قبل ولي الأمر لمعالجته؛ حداً من وقوعه، ومنعاً من إلحاق الضرر بالمرأة¹⁹².

(2) إن الطلاق حقٌّ مباحٌ للزوج لا يتقيد في استعماله بوجود الحاجة، وهذا الاستعمال للحق لا يوجب التعويض، كما جاء في مبررات الحكم بعدم التعويض للمطلقة طلاقاً تعسفياً من قبل بعض المحاكم المصرية¹⁹³، وعلى فرض القول بأن الأصل في الطلاق الحظر وهو ما يراه الشيخ محمد أبو زهرة¹⁹⁴ والشيخ زكي الدين شعبان¹⁹⁵ وأنه لا يباح إلا للحاجة، فإن هذه الحاجة متعددة، وقد تكون نفسية لا تجري عليها وسائل الإثبات، وقد تكون مما يجب ستره، وهذه الاعتبارات يتضاءل أمامها أي اعتبار مادي.

ويُجاب عن ذلك بأن الأصل في الطلاق الحظر على الصحيح من قولي العلماء، وهو ما يدل عليه الحكمة من مشروعية الطلاق¹⁹⁶، ولو تم التسليم بأنه مباح وأن ذلك يعتبر من الحقوق الخالصة للرجل فإن هذه الحقوق التي شرعها الله عز وجل لا يحق للرجل الإساءة في استعمالها، والطلاق من غير سبب ولا حاجة يعتبر إساءة في استعمال الحق.

أما القول بأن الإلزام بالتعويض يستوجب الكشف عن أسرار البيوت أمام القضاء فإن هذا القول يتجه أيضاً على القضايا التي تعرض أمام القضاء وهي أكبر من قضية المطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي كنظر القضاء في قضايا الضرر والشقاق والعلل والعيوب التي تكون بين الأزواج¹⁹⁷، ومع ذلك لا يقول المانعون من المطالبة بالتعويض بمنع النظر في تلك القضايا.

(3) طبيعة عقد الزواج تمنع التعويض؛ إذ المسؤولية التعاقدية تكون ناشئةً من طبيعة عقد الزواج أي من مقتضاه في الشريعة، وطبيعة عقد الزواج على ما هو مقرر وثابت لا توجب تعويض الزوجة إذا طلقت، والأمر في الزواج على الأخلاق والدين، ولا يغني عنهما شيء¹⁹⁸.

ويُجاب عن ذلك بأن طبيعة عقد الزواج تمنع الإضرار بالمرأة كذلك، وحق الطلاق ليس حقاً مطلقاً وإنما هو حقٌ مقيدٌ بسبب مشروعيته، وإساءة التصرف في هذا الحق يوجب التعويض¹⁹⁹.

(4) إن الزوجة عندما قبلت الزواج بذلك الرجل كانت على علمٍ ودراية بأن الزوج يملك في أي لحظة طلاقها، فكانه شرطٌ في العقد²⁰⁰.

ويُجاب عن ذلك بأن الأصل في الزواج الديمومة، ولا يوجد امرأة ذات عقل ودين تقبل الزواج من رجل يقول لها عند خطبتها بأنه من حقه أن يطلقها متى شاء وبلا سبب ولا حاجة، وأنه قد يتعسف في استعمال حق الطلاق، ولا يبالي بتركها في حالة بؤسٍ وفاقة²⁰¹.

(5) إن في القول بالتعويض إرغاماً للزوج على الاستمرار في حياةٍ زوجية لا يرغب بها²⁰².

ويُجاب عن ذلك بأن إرغام الزوج على الاستمرار في حياةٍ زوجية لا يرغب بها أمرٌ غير متحقق هنا؛ وذلك أن التعويض ليس فيه إجبارٌ للزوج ولا إرهابٌ له؛ لأنه تعويض معقول يتناسب مع قدرته المالية²⁰³.

وأضيف على ذلك بأنه لا يقبل أن يُترك حق الطلاق ألعوبةً يتلاعب به من لا يحسن التصرف فيه، وبسبب استعماله بما يلحق الضرر بالآخرين، مراعين بذلك حقه في الطلاق دون النظر إلى السبب من مشروعية ذلك الحق، ولا ما يترتب على إساءة استعمال

ذلك الحق من أضرار.

(6) إن ما يلزم المطلق من تبعات مالية مترتبة على الطلاق كدفع مؤخر الصداق إن كان هناك مؤخر، والنفقة فترة العدة، والمتعة لمن تجب لها من المطلقات، كل ذلك يعتبر تعويض للزوجة عن الضرر الذي قد يكون لحقها بسبب الطلاق، ولا حاجة إلى تقرير تعويض آخر زيادة على ما أوجبه الشارع²⁰⁴.

ويُجاب عن ذلك بأن مؤخر الصداق والنفقة فترة العدة والمتعة لمن تستحقها من المطلقات كل ذلك لا يعتبر من قبيل التعويض عن الضرر الذي لحق بالمرأة؛ إذ أنها حقوق للمرأة لا تحل محل التعويض، والتعويض إنما هو نتيجة لإساءة الرجل استعمال حقه في الطلاق²⁰⁵.

الرأي الراجح: والذي أراه راجحاً في هذه المسألة هو أنه يحق للمرأة المطلقة طلاقاً تعسفياً المطالبة بالتعويض؛ لأن الزوج قد تعسف في استعماله لحق الطلاق، فيكون التعويض من باب العقوبة التعزيرية التي من حق ولي الأمر أن يوقعها على من أساء استعمال الحقوق التي منحها الله تبارك وتعالى إياها، هذا أولاً، وثانياً لأنه أوقع الضرر على الزوجة، والضرر المعنوي له اعتباره في الشريعة الإسلامية، وبالتالي فإنه يحق للمرأة المطالبة بالتعويض عن الضرر النفسي والمعنوي الذي أصابها.

الخاتمة

في ختام البحث فقد توصل الباحث إلى ما يلي:

1. الطلاق التعسفي مصطلح حديث له صورٌ وأحكامٌ في الفقه الإسلامي.
2. المقصود بالطلاق التعسفي: مناقضة قصد الشارع في التصرف بحق الطلاق المأذون فيه شرعاً حسب الأصل، وله معياران أساسيان، الأول: ذاتي، والثاني: موضوعي.
3. الطلاق بلا سبب ولا حاجة الصحيح أنه محظور؛ لإساءة الرجل استعمال حق الطلاق.
4. لا يجوز للزوج أن يطلق امرأته في مرض موته، وطلاقه لها في مرض موته أمانة على قصده الإضرار بها بحرمانها من الميراث، فيعاقب بنقيض قصده بتوريثها ولو انتهت عدتها سواء تزوجت أم لم تتزوج على الصحيح.
5. للمرأة المطلقة تعسفاً الحق بالمطالبة بالتعويض عن طريق رفع دعوى طلاق تعسفي، وللرجل الحق في دفع الدعوى بعدة أمور، منها: النشوز وسوء المعاملة وعدم القيام بالواجبات الزوجية.

ويوصي الباحث في نهاية هذه الدراسة بما يلي:

1. إدراج معايير الطلاق التعسفي في قانون الأحوال الشخصية الأردني؛ لتشمل مختلف الصور.
2. وضع مادة في قانون الأحوال الشخصية الأردني تعالج موضوع طلاق المريض مرض الموت بشكلٍ دقيق بحيث يُذكر فيها حكم طلاقه وأحقية المرأة بإرثه.

وفي ختام هذا البحث أسأل الله تبارك وتعالى أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكتب له القبول، وأن يجزي مشايخي وأساتذتي عني خيراً، والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

الهوامش

- (1) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص904؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 93/26
- (2) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 89/26
- (3) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 90/26
- (4) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص904؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 92/26؛ الجوهري، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "، 1517/4
- (5) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 91/26
- (6) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 91/26

- (7) الجوهرى، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "، 1518/4
- (8) ابن دريد، جمهرة اللغة، 922/2
- (9) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص904؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 92/26
- (10) الجوهرى، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "، 1519/4
- (11) ابن دريد، جمهرة اللغة، 922/2
- (12) يمكن الرجوع لتلك التعريفات في المراجع التالية: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص205؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 268/5؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 479/7؛ البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، ص333؛ ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، 139/2
- (13) النسفي، كنز الدقائق، ص269
- (14) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 309/2
- (15) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 309/2
- (16) الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص205؛ الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب، 37/3
- (17) ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، 309/2
- (18) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص837؛ الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 157/24
- (19) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 160/24
- (20) الفراهيدي، كتاب العين، 339/1
- (21) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص837
- (22) الفراهيدي، كتاب العين، 339/1؛ الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص837
- (23) الفراهيدي، كتاب العين، 339/1
- (24) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص52
- (25) الرفاعي، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، ص235
- (26) أبو زهرة، التعسف في استعمال الحق، ص86
- (27) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص78
- (28) أبو زهرة، التعسف في استعمال الحق، أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، ص27
- (29) أبو سنة، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص110
- (30) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص89
- (31) عثمان، التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون، ص4
- (32) أبو سنة، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص105
- (33) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص91
- (34) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص91
- (35) الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص91
- (36) صبري، الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة، ص170
- (37) الدباغ، التعسف في الطلاق (حقيقته، معايير، حالاته، الجزاء المترتب عليه)، 68/18
- (38) خطاب، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، ص24
- (39) الدباغ، التعسف في الطلاق (حقيقته، معايير، حالاته، الجزاء المترتب عليه)، 68/18
- (40) أبو سنة، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص114؛ الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص240؛ عتيلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص43
- (41) البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع 232/5
- (42) الدباغ، التعسف في الطلاق (حقيقته، معايير، حالاته، الجزاء المترتب عليه)، 74/18
- (43) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص46؛ داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 231/1
- (44) أبو سنة، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص112؛ الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص231؛ عتيلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص43
- (45) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (1)، ص5؛ ومسلم في صحيحه، 1515/3
- (46) الشاطبي، الموافقات، 604/1

- (47) أبو سنة، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص112؛ الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ص231
- (48) رواه ابن ماجه في سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، (2341)، 432/3؛ وصححه الألباني، في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره، (2369)، 258/2
- (49) السبكي، الأثباه والنظائر، 41/1؛ العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، 120/1
- (50) السبكي، الأثباه والنظائر، 45/1
- (51) السبكي، الأثباه والنظائر، 105/1
- (52) عتيلي، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص41
- (53) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 611/1
- (54) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، (1)، ص8
- (55) رواه مسلم في صحيحه، (1468)، 1090/2
- (56) رواه مسلم في صحيحه، (1468)، 1090/2
- (57) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، (7138)، ص982
- (58) العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، 112/13
- (59) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 252/22
- (60) وأعني بالإباحة هنا المكروه أو المباح؛ إذ من الفقهاء من يقول عن الطلاق في حال استقامة الحال أي بلا سبب ولا حاجة بأنه مكروه، ومنهم من يقول بأنه مباح.
- (61) العيني، البناية شرح الهداية، 280/5؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص205
- (62) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 427/4
- (63) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 571/2؛ الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 268/5
- (64) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 11/14؛ النووي، روضة الطالبين، ص1343؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 78/10؛ الدميري، النجم الوهاج في شرح المنهاج، 549/7
- (65) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 232/5؛ ابن النجار، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التتقيح وزيادات، 139/2؛ البعلبي، المطلع على أبواب المقنع، ص333؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1484/2؛ ابن قدامة، المغني، 1769/2
- (66) الطبري، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، 286/4
- (67) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 641/1
- (68) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (69) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، 30/21
- (70) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (71) ابن قدامة، المغني، 1769/2
- (72) رواه أبو داود في سننه، تفرع أبواب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (2178)، 255/2؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، (2018)، 180/3؛ وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي دود، تفرع أبواب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (2177 - 2178)، ص169؛ وضعفه كذلك في ضعيف سنن ابن ماجه، تفرع أبواب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (2050)، ص155
- (73) رواه أبو داود في سننه، تفرع أبواب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (2177)، 254/2؛ وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي دود، تفرع أبواب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (2177 - 2178)، ص169
- (74) العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، 1020/1
- (75) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 268/5؛ العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، 1020/1
- (76) الألباني، ضعيف سنن أبي دود، تفرع أبواب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (2177 - 2178)، ص169؛ الألباني، ضعيف سنن ابن ماجه، تفرع أبواب الطلاق، باب في كراهية الطلاق، (2050)، ص155؛ العدوي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص10
- (77) العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، 1021/1
- (78) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (79) رواه أبو داود في سننه، تفرع أبواب الطلاق، باب في المراجعة، (2283)، 285/2؛ وابن ماجه في سننه، أبواب الطلاق، (2016)، 179/3؛ وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، تفرع أبواب الطلاق، باب في الخلع، (2226)، 17/2؛ وصححه كذلك في صحيح سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، (2046)، 170/2
- (80) الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، 268/5

- (81) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (82) روى ذلك البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة }، (5251)، ص750
- (83) رواه البيهقي، في السنن الكبير، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، (15224)، 330/15، وقد نقل البيهقي عن الشافعي قوله: (حديث ابن الزبير متصل).
- (84) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (85) ابن قدامة، المغني، 1769/2
- (86) ابن قدامة، المغني، 1769/2
- (87) العيني، البناية شرح الهداية، 280/5؛ ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 427/4؛ الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ص205
- (88) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (89) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 37/5
- (90) المرادوي، الإتحاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1484/2؛ ابن قدامة، المغني، 1769/2
- (91) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، 287/6
- (92) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص284
- (93) القاسمي، محاسن التأويل، 587/3
- (94) القاسمي، محاسن التأويل، 1158/5
- (95) القاسمي، محاسن التأويل، 585/3
- (96) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 243/2
- (97) الكيا الهراسي، أحكام القرآن، 382/2
- (98) الشيرازي، جامع البيان في تفسير القرآن، 354/1
- (99) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 38/5
- (100) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 38/5
- (101) رواه مسلم في صحيحه، (1469)، 1091/2
- (102) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص921
- (103) الهريري، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 157/16
- (104) سبق تخريجه والحكم عليه في الحاشية رقم (72)
- (105) العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، 1021/1
- (106) رواه مسلم في صحيحه، (2813)، 2167/4
- (107) النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ص1648؛ القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، 311/7
- (108) سبق تخريجه بهامش رقم 35
- (109) ابن الملحق، المعين على تفهم الأربعين، ص383
- (110) ابن قدامة، المغني، 1769/2
- (111) العيني، البناية شرح الهداية، 280/5
- (112) رواه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع، (2226)، 268/2، وقد صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، تفريع أبواب الطلاق، باب في الخلع، (2226)، 17/2
- (113) العظيم آبادي، عون المعبود على سنن أبي داود، ص1042
- (114) ابن قدامة، المغني، 1769/2
- (115) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4
- (116) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين "، 428/4؛ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص284؛ السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص175
- (117) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، مادة (155)
- (118) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص147
- (119) سبق تخريجه بهامش رقم (35)
- (120) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة (543)

- (121) مجلة الأحكام العدلية، المادة (1595)، ص316/2، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص319
- (122) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 137/4
- (123) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 137/4
- (124) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص319
- (125) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة (543)
- (126) حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، 138/4
- (127) القانون المدني الأردني لسنة 1976م، المادة (543)
- (128) ابن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، 523/3؛ المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 316/2، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص319
- (129) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء، 220/5؛ ابن القطن، الإقناع في مسائل الإجماع، 41/2؛ البعلي، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص197
- (130) المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 316/2؛ ابن مفلح، الفروع، 58/8؛ أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص312
- (131) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 231/14؛ المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 316/2
- (132) النووي، روضة الطالبين، ص1372
- (133) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 231/14
- (134) ابن حزم، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، ص1788
- (135) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 119/5
- (136) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 231/14؛ النووي، روضة الطالبين، ص1372؛ المحلي، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، 316/2
- (137) التتوخي، الممتع في شرح المقنع، 416/3؛ المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 1278/2
- (138) رواه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، (15224)، 330/15
- (139) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 120/5
- (140) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 231/14
- (141) التتوخي، الممتع في شرح المقنع، 416/3
- (142) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 121/5
- (143) الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، 122/5
- (144) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 751/2
- (145) ابن مفلح، الفروع، 58/8؛ ابن قدامة، المغني، 1531/2
- (146) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص610؛ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 232/14
- (147) رواه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، (15226)، 331/15
- (148) التتوخي، الممتع في شرح المقنع، 417/3؛ ابن قدامة، المغني، 1531/2
- (149) ابن قدامة، المغني، 1531/2
- (150) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 751-750/2
- (151) ابن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، 523/3؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، 584/2؛ ابن جزري، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبني على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ص389؛ الأزهرى، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص389
- (152) ابن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، 523/3
- (153) البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، 751-750/2
- (154) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، مادة (325)
- (155) ابن شاس، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، 524/3
- (156) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، مادة (155)
- (157) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 232/2
- (158) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 232/2
- (159) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي - دراسة مقارنة -، ص81
- (160) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي - دراسة مقارنة -، ص82

- (161) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص44
- (162) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 230/2
- (163) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص44
- (164) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 230/2
- (165) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 211/1
- (166) عمرو، عبالفتاح عايش، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص46
- (167) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 217/1
- (168) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي - دراسة مقارنة -، ص106
- (169) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص44
- (170) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي - دراسة مقارنة -، ص107
- (171) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 210/1
- (172) الإبراهيم، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي - دراسة مقارنة -، ص105
- (173) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص44
- (174) داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، 210/1
- (175) عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية، ص48
- (176) قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010م، مادة (155)
- (177) داود، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، 518/2
- (178) الأشقر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص305
- (179) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285؛ خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (180) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285؛ خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (181) عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص181
- (182) نياض، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص124
- (183) عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص182
- (184) نياض، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ص124
- (185) عمرو، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ص184 - 185
- (186) على خلاف في حكمها بين الفقهاء
- (187) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، ص104
- (188) عتيلى، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص102
- (189) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (190) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285؛ خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (191) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص100
- (192) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص117
- (193) خلاف، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ص142
- (194) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285
- (195) شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص381
- (196) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص101
- (197) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص102
- (198) أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص285
- (199) عتيلى، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص100
- (200) الصابوني، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية، ص101
- (201) عتيلى، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، ص107

- (202) شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص381
 (203) القدومي، التسعف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ص193
 (204) شعبان، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ص382
 (205)القدومي، التسعف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ص193

المصادر والمراجع

- الإبراهيم، بسما حسين لافي، 2009م، إجراءات الدعوى في الطلاق التعسفي - دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن.
- ابن القطان، أبا الحسن، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن بن فوزي الصعدي، 1424هـ - 2004م، ط1، الفروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة - مصر.
- ابن الملقن، عمر بن علي، المعين على تفهم الأربعين، تحقيق: دغش بن شبيب العجمي، 1433هـ - 2012م، ط1، مكتبة أهل الأثر، حولي - الكويت.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد الأنصاري، 1425هـ - 2004م، ط1، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة.
- ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التقيح وزيادات، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، 1424هـ - 2000م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ابن جزى، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبني على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: ماجد الحموي، 1434هـ - 2013م، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار، عناية: حسان عبدالمنان، (د.ن)، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان.
- ابن دريد، محمد بن الحسن، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، 1987م، ط1، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان.
- ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: يوسف بن أحمد البكري، 2009م، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان.
- ابن شاس، عبدالله بن نجم، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، تحقيق: د.حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، 1423هـ - 2003م.
- ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار " حاشية ابن عابدين"، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، 1423هـ - 2003م، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: د.محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، 1398هـ - 1978م، ط1، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، 2004م، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، 1418هـ - 1997م، ط2، دار طيبة، الرياض - المملكة العربية السعودية.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن "سنن ابن ماجه"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، 1430هـ - 2009م، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق - سوريا.
- ابن مفلح، محمد، الفروع، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، 1424هـ - 2003م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، 1422هـ - 2002م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، (د.ن)، (د.ط)، المكتبة العصرية، بيروت - لبنان
- أبو زهرة، محمد، (د.ن)، الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر العربي، مصر.
- أبو زهرة، محمد، 1380هـ، التسعف في استعمال الحق، في: أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، دمشق - سوريا.
- أبو سنة، أحمد فهمي، 1380هـ، نظرية التسعف في استعمال الحق في الفقه السلامي، في: أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، دمشق - سوريا.

- الأزهري، صالح عبدالسميع الآبي، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، طبع: الحاج عبدالله اليسار، (د.ن)، (د.ط).
- الأشقر، عمر سليمان، 1429هـ - 2007م، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، ط4، دار النفائس، عمان - الأردن.
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1417هـ - 1997م، صحيح سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1417هـ - 1997م، ضعيف سنن ابن ماجه، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1419هـ - 1998م، صحيح سنن أبي داود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- الألباني، محمد ناصر الدين، 1419هـ - 1998م، ضعيف سنن أبي دود، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، اعتناء: عبدالسلام بن محمد بن عمر علوش، 1427هـ - 2006م، ط2، مكتبة الرشد، الرياض - المملكة العربية السعودية
- البعلي، علي بن محمد، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، 1369هـ - 1950م، (د.ط)، مطبعة السنة المحمدية، مصر
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، 1401هـ - 1981م، المطلع على أبواب المقنع، (د.ط)، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان
- البغدادي، عبدالوهاب بن علي بن نصر، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، 1420هـ - 1999م، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، 1403هـ - 1983م، كشف القناع عن متن الإقناع، (د.ط)، دار عالم الكتب، بيروت - لبنان
- التنوخي، المنجي بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، دراسة وتحقيق: د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، 1424هـ - 2003م، ط3، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية
- الخصاص، أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: د.عصمت الله عنايت الله محمد، 1431هـ - 2010م، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح " تاج اللغة وصحاح العربية "، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، 1399هـ - 1979م، ط2، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان
- الجويني، عبدالملك بن عبدالله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: أ.د.محمود عبدالعظيم الديب، 1428هـ - 2007م، ط1، دار المنهاج، بيروت - لبنان
- الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، 1423هـ - 2002م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبط: زكريا عميرات، 1423هـ - 2003م، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية
- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، 1423هـ - 2003م، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض - المملكة العربية السعودية
- خطاب، حياة، 2014-2015م، الطلاق التعسفي وآثاره في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر
- خلاف، عبدالوهاب، 1410هـ - 1990م، أحكام الأحوال الشخصية على وفق مذهب أبي حنيفة وما عليه العمل بالمحاكم، ط2، دار القلم، الكويت
- داود، أحمد محمد، 1420هـ - 1999م، القرارات الاستثنائية في الأحوال الشخصية، ط1، مكتبة دار الثقافة، عمان - الأردن
- داود، أحمد محمد، 1427هـ - 2006م، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، ط1، دار الثقافة، عمان - الأردن
- الدباغ، أيمن مصطفى، 2014م، التعسف في الطلاق (حقيقته، معايير، حالاته، الجزاء المترتب عليه)، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، العدد (1).
- الدريني، فتحي، 1434هـ - 2013م، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- الدميري، محمد بن موسى بن عيسى، 1425هـ - 2004م، النجم الوهاج في شرح المنهاج، ط1، دار المنهاج، بيروت - لبنان.
- ذياب، زياد صبحي علي، 1992م، متعة الطلاق وعلاقتها بالتعويض عن الطلاق التعسفي، ط1، دار الينابيع للنشر والتوزيع.
- الرفاعي، جميلة، 2005م، التعسف في استعمال الحق في الشريعة والقانون، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 20، العدد 3.
- رواه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبير، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، 1432هـ - 2011م، ط1، مركز هجر

- للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة - مصر .
- الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبدالكريم العزايوي، 1410 هـ - 1990 م، (د.ط)، مطبعة الحكومة، وزارة الإعلام - الكويت.
- السبكي، عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وعلي محمد معوض، 1411 هـ - 1991 م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- السرطاوي، محمود علي، 1431 هـ - 2010 م، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط3، دار الفكر، عمّان - الأردن.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: محمد مرابي، 1434 هـ - 2013 م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- شعبان، زكي الدين، 1973 م، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية، ط3، منشورات الجامعة الليبية، كلية الحقوق، ليبيا.
- الشيرازي، محمد بن عبدالرحمن، جامع البيان في تفسير القرآن، تحقيق: عبدالحميد هنداي، 1424 هـ - 2004 م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
- الصابوني، عبدالرحمن، مدى حرية الزوجين في الطلاق في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة مع الشرائع السماوية والقوانين الأجنبية وقوانين الأحوال الشخصية العربية، 1968 م، ط2، دار الفكر، بيروت - لبنان
- صبري، عروة، 2009 م، الطلاق التعسفي دراسة فقهية مقارنة، مجلة جامعة، العدد (13).
- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل أي القرآن، تحقيق: د.عبدالله التركي، 1422 هـ - 2001 م، ط1، دار هجر، الجيزة - مصر.
- عتيلي، ساجدة عفيف، 2011 م، الطلاق التعسفي والتعويض عنه بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين
- عثمان، محمد رأفت، (د.ن)، التعسف في استعمال الحقوق في الشريعة الإسلامية والقانون، مجلة الشريعة والقانون، العدد (1) العدوي، مصطفى، 1409 هـ - 1988 م، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة - مصر
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، إشراف: محب الدين الخطيب، (د.ن)، (د.ط)، المكتبة السلفية، القاهرة - مصر
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، عون المعبود على سنن أبي داود، عناية: راند صبري بن أبي علفة، (د.ن)، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، بيروت - لبنان
- العلاني، صلاح الدين خليل كيكليدي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: مجيد علي العبيدي وأحمد خضير عباس، 1425 هـ - 2004 م، (د.ط)، دار عمّار، عمّان - الأردن.
- العمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعتناء: قاسم محمد النوري، 1424 هـ - 2000 م، ط1، دار المنهاج، بيروت - لبنان
- عمرو، عبدالفتاح عايش، 1411 هـ - 1990 م، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990، ط1، دار يمان، عمّان - الأردن.
- عمرو، عبدالفتاح، 1418 هـ - 1998 م، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، ط1، دار النفائس، عمّان - الأردن
- العيني، محمود بن أحمد، البناء شرح الهداية، تحقيق: أيمن صالح شعبان، 1420 هـ - 2000 م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- الغنيمي، عبدالغني، (د.ن)، الباب في شرح الكتاب، (د.ط)، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، (د.ن)، (د.ط)، بدون دار نشر
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم القرقسوسي، 1426 هـ - 2005 م، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- القاسمي، محمد جمال الدين، محاسن التأويل، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي، 1376 هـ - 1957 م، ط1، دار إحياء الكتب العربية، مصر .
- قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة 2010 م.
- القانون المدني الأردني لسنة 1976 م.
- القدمي، عبيد ربحي شاكر، 1428 هـ - 2007 م، التعسف في استعمال الحق في الأحوال الشخصية، ط1، دار الفكر، عمّان - الأردن
- القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرين، 1417 هـ - 1996 م، ط1، دار ابن كثير، دمشق - سوريا
- القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، 1427 هـ - 2006 م، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان.
- الكلبي الهراسي، عماد الدين بن محمد الطبري، 1403 هـ - 1983 م، أحكام القرآن، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- مجلة الأحكام العدلية، عناية: بسام عبدالوهاب الجابي، 1432 هـ - 2011 م، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
- المحلي، محمد بن أحمد بن محمد، كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين، اعتناء: محمود صالح أحمد الحديدي، 1434 هـ - 2013 م، ط2، دار المنهاج، بيروت - لبنان.
- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، اعتناء: راند بن صبري بن أبي علفة، 2004 م، (د.ط)، بيت الأفكار

الدولية، بيروت - لبنان.

مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، اعتناء: محمد فؤاد عبدالباقي، 1412 هـ - 1991 م، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
 النسفي، عبدالله بن أحمد، كنز الدقائق، تحقيق: سائد بكداش، 1432 هـ - 2011 م، ط1، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان.
 النووي، يحيى بن شرف، (د.ن)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (د.ط)، بيت الأفكار الدولية، عمان - الأردن.
 النووي، يحيى بن شرف، 1423 هـ - 2002 م، روضة الطالبين، ط1، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
 الهرري، محمد الأمين بن عبدالله، 1430 هـ - 2009 م، الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط1، دار المنهاج، جدة - المملكة العربية السعودية.

Arbitrary Divorce and its Applications in Jordanian Sharia Courts A Comparative Study of Jurisprudence

*Ahmed Adel Ali Al-Azmi**

ABSTRACT

This study attends to address arbitrary divorce by determining concept, standards and a type of arbitrary divorce, with highlights of the main provisions of arbitrary divorce and its applications in Jordanian Shari'a Courts by answering the main research problem and the main question, "What is the judgment of arbitrary divorce?"

The research is divided into three sections, the first section dealing with the concept of arbitrary divorce, criteria and explains the purpose of divorce. The second part discusses the most prominent examples about arbitrary divorce. The final section analysis the applications for claim arbitrary divorce in Jordanian Sharia Courts.

The researcher concludes that arbitrary divorce has two basic criteria, one subjective and the other objective. That the origin in divorce is banned and It is used only when there is a need, which when a man abuses this right, the woman has the right to file an application for an arbitrary divorce seeking compensation.

Keywords: Divorce, Arbitrary, Purposes, The Band.

* Faculty of Shari'a, The University of Jordan. Received on 4/8/2016 and Accepted for Publication on 29/4/2017.